

قانون معجل رقم 55 تاريخ 27 تشرين الأول 2016
تبادل المعلومات لغايات ضريبية

أقرّ مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

أولاً: يهدف هذا القانون إلى:

- تطبيق وتنفيذ أحكام أي إتفاقية تتعلّق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقّعة والمبرمة وفقاً للأصول.
- الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الإتفاقية.

ثانياً:

(1) ما لم يقض النصّ خلاف ذلك، تعني المصطلحات التالية ما يلي:

- أ- **الإتفاقية:** أي معاهدة أو إتفاقية دولية تنصّ على تبادل المعلومات لأغراض ضريبية، بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات بين لبنان وأي دولة أجنبية؛
- ب- **التبادل التلقائي للمعلومات:** إعطاء معلومات محدّدة مسبقاً عن مقيمين في دولة أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب إتفاقية، وذلك بشكل دوري ودون أي طلب مسبق؛
- ج- **السلطة المختصة:** وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله؛
- د- **إتفاقية السلطات المختصة:** أي إتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف بين السلطة المختصة وأي دولة أجنبية لتوضيح أو تفسير أحكام إتفاقية معيّنة أو تسهيل التبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي إتفاقية؛
- هـ- **المعلومات:** أي بيان أو سجل يتضمّن وقائع معيّنة ويتخذ أي شكل من الأشكال؛
- و- **الطلب:** طلب يتمّ تقديمه إلى السلطة المختصة للحصول على معلومات بموجب إتفاقية معيّنة؛
- ز- **الدولة مقدّمة الطلب:** الدولة التي تتقدّم بطلب للحصول على معلومات؛
- ح- **الشخص:** أي فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى مؤسّسة وفقاً للقوانين النافذة؛

(2) في حال وجود تباين بين أحكام هذا القانون أو أي إتفاقية مع أحكام أي قانون آخر، تطبّق أحكام هذا القانون والإتفاقية.

ثالثاً:

بهدف الإلتزام بالأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في أي إتفاقية، تستعمل السلطة المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 23، 44، 48، و 103 من قانون الإجراءات الضريبية لجمع المعلومات حتى لو لم تكن الادارة الضريبية بحاجة إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية داخلية.

رابعاً:

- (1) تساعد السلطة المختصة الدولة مقدّمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الإتفاقية المبرمة معها. إذا تبين للسلطة المختصة، عند إستلامها أي طلب، أنه متوافق مع أحكام الإتفاقية الموقّعة مع هذه الدولة، تتقدّم عندها السلطة المختصة الطلب وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وهذا القانون.
- (2) يمكن للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدّمة الطلب عندما يكون ذلك ضرورياً لمساعدتها على معالجة الطلب.
- (3) في حال قرّرت السلطة المختصة أن الطلب لا يتوافق مع أحكام الإتفاقية الموقّعة مع هذه الدولة، عندها ترفض السلطة المختصة الطلب وتبلغ الدولة مقدّمة الطلب بذلك.

خامساً:

- (1) عندما تكون المعلومات المطلوبة غير مشمولة بقانون السريّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، تقوم السلطة المختصة بإجابة الطلب مباشرة إلى الدولة مقدّمة الطلب.
 - (2) عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السريّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، وفي حال تبين للسلطة المختصة أن الطلب متوافق مع أحكام الإتفاقية الموقّعة مع هذه الدولة، يتوجّب على «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها بموجب القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تأمين المعلومات وتزويدها إلى السلطة المختصة.
 - (3) لا يمكن تزويد الدولة مقدّمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (2) دون أن يتمّ إبلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يعود له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار السلطة المختصة وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الضريبية، الإعتراض على هذا القرار أمام مجلس شورى الدولة.
- يبين مجلس شورى الدولة بصورة نهائية غير قابلة للمراجعة بصحّة توافر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة.
- بعد إنقضاء هذه المهلة، أو في حال قرّر مجلس الشورى إعطاء المعلومات المطلوبة، على السلطة المختصة تزويد الدولة مقدّمة الطلب بالمعلومات المطلوبة.

(4) على الرغم من الأحكام السابقة، وفي ما خصّ الطلبات العاجلة بطبيعتها أو تلك التي يمكن أن يؤثر إبلاغ المستعلم عنه على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدّمة الطلب، يجب أن يتمّ تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات من دون الإخطار المسبق المذكور أعلاه وفقاً لمعايير وإجراءات يُتفق عليها بين الدولتين تحفظ حقوق جميع الأطراف.

سادساً:

(1) يعود لكل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة الطلب من المؤسسات المالية، بوقت محدّد وبطريقة معيّنة وفقاً للأحكام التي ينصّ عليها هذا القانون، تقديم المعلومات المطلوبة لتقوم السلطات المختصة بالتبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي إتفاقية أو إتفاقية السلطات المختصة. تزوّد السلطة المختصة بتلك المعلومات لتتمكّن من القيام بمهامها بموجب الإتفاقية.

(2) يحقّ لكل من وزير المالية أو مصرف لبنان، كل وفق اختصاصه، وفقاً لقرارات تصدر لاحقاً، تحديد:

أ- المؤسسات التي عليها إعطاء المعلومات؛

ب- المعلومات التي يجب إعطاؤها والطريقة لذلك من ضمنها الطريقة الإلكترونية؛

ج- معيار دقة وشمول المعلومات التي يجب إعطاؤها؛

(3) لمجلس الوزراء، عند الإقتضاء، الإلتخاذ بمراسيم الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

(4) في حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها بموجب هذه المادة أو عدم الإمتثال لها، تُفرض غرامة ما بين مئة مليون ومئتي مليون ليرة دون المساس بحقّ السلطة الرقابية التابعة لها لفرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية إستناداً إلى القوانين الخاصة بها.

سابعاً:

يُطبّق هذا القانون على إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي النافذة كافة.

ثامناً:

أُجيز للحكومة إبرام الإتفاقية المتعدّدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي

(The Multilateral Convention on Mutual Assistance in Tax Matters (MAC))

(مرفقة ربطاً والتي يمكن أن تُعدّل من وقت لآخر)، والإتفاقية المتعلّقة بالسلطات المختصة

(The multilateral competent authority agreement on automatic exchange on financial

account information (MCAA)) مرفقة ربطاً.

يفوّض وزير المالية التوقيع على هاتين الإتفاقيتين.

تاسعاً:

- (1) تدخل أحكام هذا القانون حيّز التنفيذ بالرغم من أي إلتزام متعلّق بالسريّة أو أي قيود أخرى مفروضة، بموجب أي قانون آخر، على عملية الإفصاح عن المعلومات.
- (2) إن أي معلومات يتمّ تبادلها، بموجب البندين رابعاً وسادساً مع السلطة المختصة وفقاً لأي إتفاقية أو وفقاً لهذا القانون، يتمّ التعامل معها على أنها سرّية، وفقاً لأحكام المادة 25 من قانون الإجراءات الضريبية.

عاشراً:

تُلغى أحكام القانون رقم 43 تاريخ 2015/11/24 (تبادل المعلومات الضريبية).

حادي عشر:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من الدستور.

قانون رقم 60 تاريخ 27 تشرين الأول 2016

تعديل البند 1 من المادة 23 والمادة 29 والمادة 32 والبند 1 من المادة 107 من القانون رقم 44
تاريخ 2008\11\11

(قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

المادة الأولى:

تُعدّل المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث
تُصبح على الشكل التالي:

«المادة الأولى الجديدة:

يُقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة تجاه كل منها:

1- **الضريبة:** أي ضريبة أو رسم، باستثناء الرسوم الجمركية والعقارية، تتولّى وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها
ومنها:

أ- ضريبة الدخل

ب- ضريبة الأملاك المبنية

ج- رسم الإنتقال

د- ضريبة التحسين

هـ- الضريبة على القيمة المضافة

و- الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها

ز- الضرائب والرسوم التي قد تُستحدث

ما لم ينصّ هذا القانون على خلاف ذلك،

تشمل كلمة "الضريبة" أينما وردت في هذا القانون، أساس الضريبة وملحقاتها، أي الغرامات والفوائد ونفقات التحصيل الجبري المتعلقة بالضريبة.

2- **المكّلف:** كل شخص ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية، وتسري أحكام هذا القانون المطبّقة على المكّلف، على مقتطع الضريبة إلا في الحالات التي ينصّ القانون على خلاف ذلك.

3- **الفترة الضريبية:** الفترة الزمنية التي تتضمّن الواقعة أو الوقائع المنشئة للضريبة، والتي عند إنتهائها يتوجّب التصريح عن الضريبة أو تأديتها خلال مهلة محدّدة وفقاً للنصوص القانونية لكل ضريبة.

4- **الإدارة الضريبية:** الوحدة المختصة في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المناط بها أعمال إدارة وتحقّق ومراقبة الضريبة وتحصيلها، وذلك وفقاً للصلاحيات المحدّدة قانوناً.

5- **الشخص:** الشخص الطبيعي والمعنوي، وفقاً لسياق النصّ.

6- **مقتطع الضريبة:** الشخص الذي يتوجّب عليه قانوناً إقتطاع الضريبة عند المنبع من المبالغ المستحقة لشخص آخر (المكّلف الأساسي) وتسديدها للخزينة.

7- **الضريبة الإضافية:** الضريبة الناتجة عن تدارك كل كتمان أو نقص في الضريبة المتوجّبة سواء تمّ التدارك من قبل المكّلف أو من قبل الإدارة الضريبية.

8- **التصريح:** التصريح الضريبي السنوي والدوري وأي تصريح آخر والبيان الدوري والبيانات المرفقة وطلبات إسترداد الضريبة على القيمة المضافة.

9- **الشركات المساهمة:** الشركات المغفلة وشركات التوصية بالأسهم.

10- **المؤسّسات المستثناة:** المؤسّسات المستثناة من ضريبة الدخل على الأرباح.

11- **المقيم:**

يُعتبر مقيماً في لبنان:

1- كل شخص معنوي يتمّ إنشاؤه أو تسجيله وفقاً للقوانين اللبنانية أو لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل.

2- كل شخص طبيعي تتوافر به أحد الشروط التالية:

أ- لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة.

ب- يكون بتصريفه منزل دائم في لبنان يشكّل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد.

يُفهم بعائلة الشخص الزوج والأولاد الذين هم على عاتقه.

ج- مضى على وجوده في لبنان أكثر من 183 يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة إثني عشر شهراً متواصلة.

لا تُحتسب ضمن فترة الـ 183 يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعى في لبنان في حال تواجد فيه:

- حصراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى؛

- حصراً للخضوع لعلاج طبيّ.

المادة الثانية:

يعدّل البند 1 من المادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث يصبح كما يلي:

«البند (1) الجديد:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 3 تاريخ 1956/9/3 المتعلّق بالسريّة المصرفية، على كل شخص، بإستثناء الأشخاص الخاضعين لسريّة المهنة بموجب قانون، بما فيه إدارات الدولة والمؤسّسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات كافة وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنفقات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطائها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها، كما لا يجوز لأيّ كان التذرع بسرّ المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى إلتزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكّنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي.

المادة الثالثة:

تُعدّل المادة 29 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح المادة كما يلي:

«المادة 29 الجديدة:

1- يتوجب على الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي مسك سجلات اليومية والجردة والأستاذ وسجل الرواتب والأجور.

كما يتوجب على الشركات المساهمة مسك سجل الأسهم الإسمية أيضاً، وسجل خاص تُدون فيه أسماء المساهمين الحاضرين في الجمعيات العمومية أياً تكن فئة أسهمهم وعددها.

2- بالنسبة إلى الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل على غير أساس الربح الحقيقي، فعليهم مسك سجلات اليومية والأصول الثابتة والرواتب والأجور.

3- يتوجب على الشركات المستثناة من ضريبة الدخل على الأرباح، مسك السجلات المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح الحقيقي. أما المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل على الأرباح من غير الشركات، فيمكنها أن تمسك السجلات المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح الحقيقي، أو أن تكتفي بمسك محاسبة نقدية تتألف بصورة إلزامية من السجلين المطلوب مسكهما من المكلفين على أساس الربح المقطوع إضافة إلى سجل الرواتب والأجور.

4- يتوجب على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، مسك سجل الرواتب والأجور.

5- في ما خص الضريبة على القيمة المضافة:

يلزم الأشخاص الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة وكذلك المستفيدون من أحكام المادة 59 من القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته بمسك سجلات المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي مع مراعاة ما يلي:

أ- تمسك الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات سجلاتها ومستنداتها وفقاً للأصول القانونية التي ترعى أعمالها على أن تحتفظ بالسجلات والمستندات اللازمة للتحقق من صحة احتساب الضريبة والتصريح عنها وتأديتها.

ب- يتوجب على المؤسسات التي لا تتوخى الربح المستفيدة فقط من حق الإسترداد المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، الإحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لإثبات صحة طلبات الإسترداد وأعمالها.

6- تُمسك السجلات المنصوص عليها في البنود أعلاه من هذه المادة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، يدوياً أو بواسطة الحاسوب الآلي.

7- تحدّد محتويات وكيفية مسك هذه السجلات وتنظيم المستندات المحاسبية بقرار يصدر عن وزير المالية.

8- لغايات فرض الضرائب والرسوم، يمكن مسك هذه السجلات بدون تخطيمها أو التأشير عليها.

9- بإستثناء مكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المُقدّر غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، يتوجّب على كل مكلف إصدار فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها لإثبات صحة إيراد كل عملية يقوم بها. تحدّد دقائق تطبيق هذا البند بما فيه محتويات الفاتورة بقرار يصدر عن وزير المالية».

المادة الرابعة:

تُعدّل المادة 32 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:

«المادة 32 الجديدة:

1- مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أن يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدّمه إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل.

وعلى كل شخص توفّرت فيه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة أن يقدّم طلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، خلال شهرين من نهاية الفصل الذي توفّرت فيه شروط الخضوع لتلك الضريبة.

وعلى كل صاحب عمل أن يقدّم طلب تسجيل للعامل لديه، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المستخدم/ الأجير العمل.

تُحدّد معايير وإجراءات التسجيل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

2- أ- مع مراعاة أحكام البند 3 من هذه المادة، على كل شخص معنوي مقيم مسجّل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول:

1- إسمه، عنوانه، مركز عمله، شهرته التجارية أو نوع نشاطه الرئيسي.

2- الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.

3- أي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه أو زيادته.

4- أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

وعلى كل شركة أجنبية عاملة في لبنان إعلام الإدارة الضريبية سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول المعلومات المشار إليها في 1 و2 من الفقرة أ من هذا البند.

ب- على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجّل لدى الإدارة الضريبية، أن يعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول إسمه التجاري أو شهرته التجارية، عنوانه، مركز عمله، أو نوع نشاطه الرئيسي.

3- مع مراعاة أحكام البند 2 من هذه المادة، على كل شخص مقيم في لبنان يملك أسهماً لحامله في شركات مساهمة لبنانية، أن يعلم الإدارة الضريبية عن جميع ما يملك من تلك الأسهم في نهاية كل عام خلال مهلة تنتهي في 31 آذار من العام التالي، وذلك إعتباراً من أعمال العام 2016.

تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة:

يُعدّل البند 1 من المادة 107 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث يصبح كما يلي:

«البند (1) الجديد من المادة 107:

1- تُفرض على كل شخص لم يقدّم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، كما هو منصوص عليه في البند واحد من المادة 32 من هذا القانون، أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها:

- 2.000.000 ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة.

- 1.000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسّسات المستتاة من الضريبة.

- 300.000 ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد وللباقي المكفّين.

وتُفرض على كل شخص مقيم في لبنان يملك أسهماً لحامله، لم يعلم هذه الإدارة عن جميع ما يملك من تلك الأسهم في شركات مساهمة لبنانية ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 32 غرامة قدرها 300.000 ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية). وتُزاد هذه الغرامة بمثلها سنوياً طيلة فترة عدم إلتزامه بهذا الموجب ويُعتبر كسر السنة سنة كاملة».

المادة السادسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 74 تاريخ 27 تشرين الأول 2016
تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ Trustee

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

- (1) على كل شخص مقيم في لبنان، ويمارس بصورة مهنية أو غير مهنية، نشاط الـ Trustee لـ Trust أجنبية بأي شكل من الأشكال، أن يتقدّم بطلب تسجيل لدى الإدارة الضريبية. وهو ملزم بالتصريح على أساس الربح الحقيقي.
- (2) يتوجّب على الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من هذه المادة أن يصرّحوا سنوياً عن الإيرادات المحقّقة من نشاطهم وأن يقتطعوا عند المنبع الضرائب المتوجّبة في لبنان على الأشخاص الذين يتعاملون معهم وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.
- (3) كما يتوجّب على هؤلاء الأشخاص مسك السجلات المحاسبية وفقاً لما هو محدّد في قانون الإجراءات الضريبية، وكذلك مسك المستندات الثبوتية التي تظهر كافة المعلومات المتعلّقة بالمتعاملين معهم، على أن يتمّ الإحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر سنوات.
- (4) إن الأحكام الواردة في هذه المادة لا تمسّ بأي شكل كان بالنصوص القانونية المطبّقة على المصارف والمؤسّسات المالية المرخّصة من مصرف لبنان.
- (5) تُطبّق على الأشخاص المذكورين في هذه المادة الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، في حال مخالفة أحكام هذا القانون وقانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية.
- (6) يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 75 تاريخ 27 تشرين الأول 2016

إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نصّ آخر، يُحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ. كما يتوجّب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، إستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجّب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ إنعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ثانياً:

- (1) على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تُعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما يتوجّب على هذه الشركات الإستحصال من صاحب تلك الأسهم على إسم الشخص الذي يتوجّب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً لأحكام البند أولاً.
- (2) تُفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلّق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمالها.

ثالثاً:

- (1) يُحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين إستبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.
- (2) بعد إنقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبّق الأحكام التالية:
 - تُفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأيّ من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،

- تُعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عيّنهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيته.

(3) تُنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية.

رابعاً: تُطبّق أحكام المادتين 90 و91 من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدّم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

خامساً: تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح كل من وزراء العدل، والمال والإقتصاد والتجارة.

سادساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 77 تاريخ 27 تشرين الأول 2016
تعديل المادة 316 مكرّر من قانون العقوبات

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

تُعدّل المادة 316 مكرّر من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بتمويل الإرهاب بحيث تصبح، وبالإستناد إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22 والمبرمة بموجب القانون رقم 57 تاريخ 1999/3/31، على الشكل التالي:

«المادة 316 مكرّر الجديدة:

كل مَنْ يقوم أو يحاول القيام أو يوجّه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظّمات الإرهابية، أو الأعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استُعملت الأموال أم لم تُستعمل، وسواء تمّ العمل الإرهابي أو لم يتمّ في لبنان أو في الخارج.

تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأيّ عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدّد.

يُعاقب مرتكبو الأفعال المحدّدة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقلّ عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات.».

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
